

سنن الدارمي

998 - أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال قال ٧ كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالان لا يذكر العبد فيهما ا عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى ا K إسناداه صحيح